

الشرح الكبير

كسراويل ولو بغير صلاة لأنه ليس من زي السلف (لا) إن كان التحديد (بريح) أو بلل فلا يكره وكره صلاة بثوب ليس على أكتافه منه شيء (و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها بالنتقاب وهو ما يصل للعيون لأنه من الغلو والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك (ككف) أي ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع لما بعد الكاف فالنتقاب مكروه مطلقا وكان الأولى تأخيره عن قوله .

(و) كره (تلثم) ولو لامرأة واللتام ما يصل لآخر الشفة السفلى (ك) كراهة (كشف) رجل (مشتر) لأمة (صدرا أو ساقا) أو معصما خشية التلذذ وإنما ينظر الوجه والكفين وحرم الجس